أثر الضرورة العسكرية على الفئات والأشخاص المدنيين-(*)-

The Effects of the use of Military Necessity on Civilians Populations

أحمد حسين إبراهيم خلف رمضان محمد

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Ahmed Hussein Ibrahim Khalaf Ramadan Mohammad
College of Law/ University of Mosul

Correspondence:
Ahmed Hussein Ibrahim
E-mail: omarkhudhair1979@gmail.com

المستخلص

يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية ركنا هاما من قواعد القانون الدولي الانساني ,وهذا المبدأ غير قابل للضبط او تحديد الشكل بصورة واضحة ,إذ لكل نزاع مسلح له طابعه الخاص الذي يختلف بدوره عن الآخر وهذا ما وجدناه خلال دراستنا لهذا المبدأ المهم.

وفي وقتنا المعاصر نجد العديد من الدول تستخدم هذا المبدأ كذريعة لانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني والتي تسعى بدورها لحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة وهي تعتبر من ملجأ قانوني يلجأ اليه المدنيين أثناء النزاع المسلح, سواء كان شخصا مقاتلا خرج من دارة النزاع لسبب او لأخر والاعيان المدنية المتي غالبا تكون غير مرتبطة ولا علاقه لها بالنزاع المسلح.

لقد وضعت اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧م الأسس القانونية لمبدأ الضرورة العسكرية ومن أجل توضيح هذا المفهوم وهذه

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٦/١١ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٧/١٨.
(*) Received 11/6/2019 *Revised 1/7/2019* Accepted 18/7/2019.
Doi: 10.33899/alaw.2022.172985
© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

النصوص والمحددات المتي تقيد هذا المبدأ ,فلا ستخدامه أثناء النزاعات المسلحة يجب مراعاة الاعتبارات الانسانية وعدم إحداث او التسبب بالآلام التي لا مبرر لها.

لذا قمنا بدراستنا بتسليط الضوء على أثر الضرورة العسكرية على الاشخاص المدنيين والاعيان المدنية أثناء استخدام مبدأ الضرورة العسكرية اثناء النزاعات المسلحة ,وتبيان اثره وخطورته على هذين العنصرين في المجتمع ومما يترك اثار سلبية خطيرة للأجيال القادمة جراء التجاوز على مبدأ الضرورة العسكرية لأجل محاسبة الاشخاص المنتهكين لهذا المبدأ وما ينتج من انتهاك هذا المبدأ من جرائم بشعة تهز ضمير الانسانية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، الضرورة العسكرية، اتفاقيات جنيف الاربع.

Abstract

The principle of military necessity is an important pillar of the international law of armed conflict and international humanitarian law. However, there is no clear definition of the principle which has many applications to complex cases, and this is due to the different categories of armed conflicts. Today , countries and armed groups use this principle as an excuse to violate the rules of international humanitarian law, which its original goal is to protect non-combatants during armed conflicts and considered a legal refuge for civilians during armed conflict. The four Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocols of 1977sets the legal basis for the principle of military necessity. This article attempts to shed light on the principle and its impact on civilians during armed conflicts . It argues that the use of this important principle during armed conflicts must take humanitarian considerations into account and not cause any unnecessary pain.

Key words: International Humanitarian Law, international law of armed conflict Military necessity, Geneva convection, civilians, and civilian objects.

المقدمة

يهدف القانون الدولي الانساني الى حماية المدنيين وكافة الفئات وضحايا النزاعات المسلحة ومنهم من كف عن القتال وتقيد أطراف النزاع في استخدام القوة العسكرية وحماية الاموال والاعيان التي ليس لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية والحاجات الانسانية وهو بدوره يمنح حماية قانونية للأفراد العاملين اثناء المعارك ومنهم الصحفيين واللجان الطبية والعاملين وغيرهم .

ولكثرة النزاعات المسلحة خصوصا في الشرق الاوسط اصبح لزاما علينا ان نفهم موضوع النزاع المسلح الدولي والغير دولي وماهي القيود الواجب على المقاتلين الالتزام بها وعدم انتهاكها ومن أهم القيود والضوابط هي الضرورة العسكرية إذ ان القانون الدولي الانساني لم يحرم او يجرم مبدأ الضرورة العسكرية فأنه يحق للأطراف المتنازعة اللجوء الى هذا المبدأ عند الضرورة , وعلى الرغم من أن القانون الدولي الانساني قد اجاز اللجوء الى مبدأ الضرورة العسكرية إلا انه وضع له من الضوابط والقيود التي يجب على الاطراف المتنازعة الالتزام بها .

لذلك احتلت الضرورة العسكرية موقعا مهما في إعلانات القانون الدولي الانساني ومواثيقه فديباجة إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨م, وضعت حدا للاعتبارات الانسانية التي يجب ان تتوقف اما المقتضيات الإنسانية, وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من ديباجة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م التي أتت بمصطلح (مصالح الإنسانية) للحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية وعليه فأنه لا يمكن اتخاذ حالة الضرورة العسكرية كمبرر لانتهاك قواعد الحرب وأعرافه وحتى إذا ما تم استخدامه فلا يجوز التعسف فيه بما يسب خسائر جسيمة بالأرواح والاشخاص المدنيين والعاملين من الذين لا يشاركون بالعمليات العسكرية وخصوصا منهم الاطفال والنساء والافراد الطبية وغيرهم, وإنما يجب عليها أن تختار الوسائل التي تتناسب مع هذه الغاية بحيث لا تحدث أضراراً مفرطة وكبيرة

لا داعي لبلوغها , وعلى هذا الاساس كان لابد من إجراء دراسة قانونية تحدد أثر الضرورة العسكرية على المدنيين والاشخاص العاملين. (العبارة المؤشرة باللون الأصفر غير مستقيمة المعنى، تراجع لطفاً).

أهمية الدراسة:

تصب أهمية دراسة الموضوع على الاثار الخطيرة على المجتمع والمدنيين وغير المقاتلين اذا ما تم انتهاك هذا المبدأ المهم أثناء النزاعات المسلحة مما يترك آثاراً خطيرة جدا وخصوصا اذا ما لوحظ اللجوء الى هذا المبدأ وبصورة كبيرة في الحروب الاخيرة.

مشكلة الدراسة:

ان مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية مفهوم متغير وآثاره كبيرة على المجتمع اذا ما تم انتهاكه من قبل القادة والمسؤولين مما يسبب خسارة كبيرة وازهاق ارواح المدنيين والافراد العاملين لذا سوف نظهر مدى اثار انتهاك الضرورة العسكرية على هؤلاء الافراد.

فرضية البحث:

إن فرضية الدراسة تذهب بان الدول المتحاربة خصوصا في الوقت المعاصر تطبق مبدا الضرورة العسكرية وفق قواعد القانون الدولي الانساني وتلتزم بشروطها ومعاييرها وفقا لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بحيث أنه سوف يتم التطرق الى وسرد الاعراف والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

هيكلية الدراسة:

سنتناول هذا الموضوع في مبحثين مهمين هما :

- **أثر الضرورة العسكرية على فئات الاطفال والنساء.**

- أثر الضرورة العسكرية على موظفي الخدمات الطبية والصحفيين أعوان الدفاع المدني والمتطوعين من أفراد الإغاثة.

المبحث الاول

أثر الضرورة العسكرية على فئات الاطفال والنساء

تستهدف قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الاعمال العسكرية او الذين فقدوا القدرة على المشاركة فيها ,وحسب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ أب/أغسطس ١٩٤٩م وما جاءت به من قواعد الحماية وفقا لتسمياتها بالتالي (تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الاتفاقية الأولى، تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الاتفاقية الثانية، معاملة أسرى الحرب الاتفاقية الثالثة، حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الاتفاقية الرابعة), إضافة إلي البروتوكولين الملحقين لسنة ١٩٧٧ الأول إذ يطبق في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، ويكمل اتفاقية جنيف الرابعة، أما البروتوكول الثاني فيطبق في النزاعات المسلحة الداخلية ويكمل المادة الثالثة المشتركة، أو الاتفاقية المصغرة من اتفاقيات جنيف الأربع[١].

وتعد قضية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من القضايا الهامة جدا لأن نشوب اي نزاع مسلح دولي أو داخلي سوف تكون له تداعيات خطيرة على هذه الفئات، وتمثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة تقدما كبيرا و تسجل في الوقت نفسه اهتماماً جديداً للقانون بالمدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

وبهذا اعطت التأييد على أن كرامة الشخص الانساني المعترف بها عالميا من حيث المبدأ يجب ان تحترم وتسند لها الحماية الواجبة خاصة في حالة النزاعات الدولية المسلحة ,إن اتفاقية جنيف الرابعة تختص بالحماية الدولية لفئات محددة من الاشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة بوصفهم مدنيين ,الا أن النصوص المتعلقة لا يوجد فيها ما

(١) كمال حماد, النزاع المسلح والقانون الدولي العام, ط١ ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ,بيروت ,لبنان, ١٩٩٧, ص١٩٥.

يميزها بين الاشخاص المدنيين والسكان المدنيين من الذين ممن تضفي عليهم تلك الحماية[١].

أقرت قواعد القانون الدولي الانساني حماية محددة لبعض الفئات استجابة للاعتبارات الانسانية في مواجهة الضرورات العسكرية ,إن هذه الفئات التي خص لها القانون الدولي الانساني حماية محدودة في حدود معلومة وفق ظروف استثنائية الامر ,الذي يتطلب تحديد هذه الفئات من القواعد العامة للحماية من خلال اتفاقيات القانون الدولي الانساني وتحديد الحدود الدنيا التي لا يمكن للضرورات ان تبرر انتهاكها وبهذا سوف نتطرق الى فئتين مهمتين هما الاطفال والنساء وفق المطالب الاتية:

- **المطلب الأول– أثر الضرورة العسكرية على فئة الأطفال.**
- **المطلب الثاني أثر الضرورة العسكرية على فئة النساء.**

المطلب الأول

أثر الضرورة العسكرية على فئة الأطفال

أن لفئة الاطفال معياراً واحداً لتمييزهم عن باقي الفئات وهي الصفة العمرية التي تبدأ منذ لحظة الطفولة وهي الجنين في رحم أمه حتى بلوغ الطفل سناً معينا وهي في الغالب سن الثامنة عشر ,أما القانون الدولي فلقد منح الطفل الحماية مثل الجرحى والمفقودين, حسب نص المادة رقم ٨/أ من البروتوكول الإضافي الثاني, واعتبرت المادة (٤١) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م[٢] (أن الطفل هو الذي لم يبلغ سن ١٥ سنة من عمره), في حين أن منظمة العفو الدولية شأنها شأن المنظمات غير الحكومية الأخرى وكذا الميثاق الإفريقي, فلقد عرّفوا الطفل بأنه(كل إنسان دون ١٨ سنة من عمره),بينما اتفاقية حقوق الطفل

(١) عمر سعدالله, تطور تدوين القانون الدولي الانساني, ط١, دار الغرب الاسلامي, بيروت, لبنان, ١٩٩٧م, ص١٦٧.

(٢) المادة ٤١ من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩م.

فترى أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن ١٨ سنة, إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه[١].

إن فئة الاطفال تعد من أكثر الفئات عرضة لأخطار النزاعات المسلحة كالدفع بهم الى الصفوف الامامية في القتال او اتخاذهم دروع بشرية رغم صغر سنهم وقلة خبرتهم لأجل صد الهجمات الخصم ,أو الغاية من تغيير مجريات الحروب بالإضافة الى العديد من الانتهاكات الاخرى التي يتعرضون لها التي لا يمكن تبريرها حتى في حالة الضرورة العسكرية القصوى او الظروف الاستثنائية الأخرى ,لذا سوف نتطرق الى أهم الحالات التي لا يمكن فيها الاستناد الى حالة الضرورة العسكرية وفق الاتي[٢]:

الفرع الاول: الاستهداف المباشر للأطفال وحرمان الأشخاص المكفولة حمايتهم من الحقوق والمزايا.

الفرع الثاني: الحكم بالإعدام على الاطفال دون الثامنة عشر والتجنيد القسري أو الاجباري للأطفال.

الفرع الاول: الاستهداف المباشر للأطفال وحرمان الأشخاص المكفولة حمايتهم من الحقوق والمزايا.

وبهذا سوف نقوم بتقسيم الفرع الى النقاط الاتية:

اولا– الاستهداف المباشر للأطفال:

قد يقوم احد الأطراف المتحاربة بشن هجمات ضد تجمعات للأطفال او قد يتم استخدامهم كدروع بشرية بغرض التأثير على الطرف الخصم او تسليط الضوء على جانب معين للتأثير على مجريات الحرب وتعتبر فئة الاطفال من المدنيين وهذا ما تضمنته جميع

(١) د. منتصر سعيد حمودة, حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي, دار الجامعة الجيدة, الإسكندرية, ٢٠٠٧, ص١٨٨.

(٢) د. ناصر عوض فرحات العبيدي, الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني, دار قنديل للنشر,ط١,عمان ٢٠١١م , ص١٥٧.

اتفاقيات القانون الدولي الانساني في نصوصها, على الرغم ن حظر استهداف المدنيين والاطفال في جميع المواثيق الدولية الا ان الحروب الاخيرة وخصوصا الحروب الامريكية على العراق منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية الحروب ضد الارهاب لعام ٢٠١٤م قد شهدت العديد من التجاوزات ضد المدنيين والاطفال بصورة خاصة كما حدث في استهداف ملجأ العامرية الذي راح ضحيته ٥٤ طفلا رضيعا[١] كما تم قصف قضاء الحويجة والموصل القديمة ,كما قامت القوات الاسرائيلية في (عملية الرصاص المصبوب) وكانت الحجة الرئيسة هي تحقيق ميزة عسكرية والتي استخدمت فيها الفسفور الابيض عام ٢٠٠٨م, مما ادى الى استشهاد العديد من الاطفال والنساء لغرض تحقيق ضرورة عسكرية حسب تصريح قائد القوات الاسرائيلية والتي تراجعت فيها فيما بعد وكان عدد الضحايا من الفلسطينيين حيث استشهد فيها وحسب تصريح المركز الفلسطيني لحقوق الانسان حوالي (١٤١٩٩) فردا بلغ عدد القتلى من الاطفال ٣٠٪ من الشهداء[٢].

ثانيا– حرمان الأشخاص المكفولة حمايتهم من الحقوق والمزايا:

على اطراف النزاع بذل عناية كافية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة حسب البروتوكول الإضافي الاول[٣] لعام ١٩٧٧م وذلك بعدم اشراكهم بصورة مباشرة في المعارك الدائرة ويبقون مستفيدين من الحماية الخاصة ضمن نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة في حال تم اشراكهم بصورة استثنائية ممن لم يبلغوا الخامسة عشر في الاعمال العدائية ووقعوا في قبضة العدو فيجب توفير حماية خاصة وظروف اعتقال مناسبة لهم ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الأطفال من الحقوق والمزايا المكفولة للأشخاص

(١) العامرية جريمة العصر، وزارة الإعلام، دائرة الإعلام، على الموقع:
www.al-moharer.net/m04239/freijat239L.htm

(2) Operation cast Lead,Gaza Strip,2009.
http//www.alhaq.org/pdf/gaza/Operation cast Lead, statstical-analysis%20.pdf.

(٣) المادة ٧٧ الفقرة الثانية من البروتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

المضمونة حمايتهم من أسرى ومدنيين تحت أي مسمى سواء في حالات الضرورة العسكرية أو أي مسمى آخر[١].

الفرع الثاني: الحكم بالإعدام على الاطفال دون الثامنة عشر والتجنيد القسري أو الاجباري للأطفال.

وبهذا سوف نأتي على هذا الفرع بالنقاط الاتية:

اولا– الحكم بالإعدام على الاطفال دون الثامنة عشر :

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م مبدأ عدم جواز الحكم على الأطفال بأي حال من الحوال إذ ضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال دون سن الثامنة عشر من الحكم أو تنفيذ الحكم في الجرائم المرتكبة من قبلهم والتي قد تتعلق بالنزاع المسلح بين الأطراف المتحاربة[٢].كما أكدت المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الفقرة الخامسة ضد تنفيذ عقوبة الإعدام بسبب جريمة ترتبط بالنزاع المسلح للأعمار دون سن الثامنة عشر وبهذا قد حظر البروتوكول تنفيذ عقوبة الإعدام كما جاءت في المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م[٣].

إن حظر الحكم بعقوبة الاعدام او تنفيذ الحكم شمل ايضا النزاعات المسلحة غير الدولية حسب ما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م, حيث جاء بحظر حكم ,او تنفيذ عقوبة الإعدام دون سن الثامنة عشر, ونظراً لقسوة العقوبة بحق هذه الفئة العمرية جاءت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الفئة العمرية اثناء النزاعات المسلحة الدولية او النزاعات الداخلية ولا يمكن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في تنفيذ هذه العقوبات بحق الأطفال.

---

(١) د. احمد ابو الخير, حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة, ط١,دار النهضة العربية ,القاهرة ١٩٨٨,ص ٢١٥.

(٢) المادة ٦٨ الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م .

(٣) د. عادل عبدالله, الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة, ط١, دار النهضة العربية, لعام ٢٠٠٧, ص ٨٠.

ثانيا– التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال: نظرا للأخطار الكبيرة التي تنجم عن تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر وعن اشتراكهم في العمليات العسكرية حيث أن البروتوكول الإضافي الأول ينص على (يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة, التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر, في الاعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة) ,إذ تعد ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أقدم الظواهر المرتبطة بالحروب[١].

المطلب الثاني

أثر الضرورة العسكرية على فئة النساء

لقد جاء القانون الدولي الإنساني بحظر جملة من الأفعال التي تنطوي على أفعال تسيء الى معاملة النساء كالعنف الجنسي او إساءة المعاملة وكذلك جريمة عقوبة الإعدام خصوصا بالنسبة للحوامل او المرضعات وارتكاب أعمال يعاقب عليها القانون والتي لا يجوز فيها الاستناد الى حالة الضرورة العسكرية بقصد الإفلات من العقاب[٢]وبهذا سوف نقوم بتقسيم المطلب بالأفرع الرئيسة الاتية :

- **الفرع الاول: إساءة المعاملة بصورة عمدية للنساء والافعال التي تتضمن اعمال عذف جنسي.**
- **الفرع الثاني:حكم الإعدام على النساء والحوامل وأمهات الأطفال.**

الفرع الاول: إساءة المعاملة بصورة عمدية للنساء والافعال التي تتضمن اعمال عنف جنسي.

وبهذا الفرع سوف نتطرق الى الاساءات الاتية:

(١) المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م.

(٢) فرانسواز كريل, حماية المرأة في القانون الدولي الانساني, المجلة الدولية للصليب الاحمر, العدد ٢٤٩, ١٩٨٥,ص ٣٣٧.

اولا– إساءة المعاملة بصورة عمدية للنساء: تتعرض النساء الى معاملة قاسية جدا اثناء التحقيق معهنّ وقد تتعرض الى وسائل اخرى كالتحرش واهانة كرامتهنّ بصورة عمدية وقد حظر القانون الدولي الإنساني هذا النوع من المعاملة بجميع اشكالها او ما تواجه النساء من الحرمان من الحماية الصحية المناسبة اثناء الاحتجاز ومن الحالات التي حظرت بموجب القانون الاغتصاب القسري, الإكراه على الحمل, والانهاء القسري للحمل, الإكراه على الاحتفاظ بالجنين, و هناك حالات عديدة اخرى تتعرض لها النساء كالتعرض الى صعقات كهربائية وغيرها وهذه الحالات جميعها محظورة بكل اشكالها وفق القانون الدولي الانساني[١].

إن حالة الضرورة العسكرية هي حالة استثنائية الا انها لا يمكن الاعتداد بها حين تحدث حالات تعمد الإساءة للنساء ,أو تسليط عقوبات قاسية, او فرض ظروف قاسية عليهنّ إذ لا يمكن تبرير هذه الافعال وفق حالة الضرورة العسكرية وهذا بالضبط ما أخذ به القضاء الدولي.

ثانيا– الافعال التي تتضمن اعمال عنف جنسي: لقد نصت اغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية على حظر العديد من الافعال التي تتضمن اعمال عنف جنسي,ولايمكن اللجوء الى حالة الضرورة العسكرية اثناء ارتكاب هذه الافعال, كذلك نصت المادة٤٦ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية.

كما جاء نص المادة(٢٧) من اتفاقية جنيف التي تنص على (حماية النساء خاصة ضد اعمال الاعتداء على شرفهنّ لاسيما ضد الاغتصاب والاكراه على اعمال الدعارة, وهتك حريتهنّ), هذا وجاء البروتوكل الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م الذي حظر فيه اي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي[٢] ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم أفعال الاغتصاب او الاكراه او البغاء او الاستعباد لجنسي او الحمل القسري, في المادة (٨) منه حيث جاءت على (تعتبر جريمة حرب كل الافعال التي تضمنت الاغتصاب او الاكراه او

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر, نساء يواجهن الحرب, دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أكثر النزاعات المسلحة على النساء, ص ٢٠٠.

(٢) المادة ٧٦ الفقرة الاولى من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧م.

الاستعباد الجنسي او التعقيم القسري أو اي شكل من أشكال العنف الجنسي, حيث تعتبر هذه الافعال انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف)[١].

وقد شهدت الاحداث في يوغسلافياأكثر من(١٠٠٠) حالة اغتصاب مسلمة و أكثر من (١٧٠٠) ضحية نتيجة لعمليات الاغتصاب (حذف) تم الاعتداءعليهنّ من قبل الجنود وعناصر الشرطة وقوات عسكرية خاصة اذ تم القيام بالاعتداءالجنسي في مناطق الاحتجاز والاعتقال ضمن سياسة طائفية عنصرية[٢],إن جريمة الاغتصاب من الجرائم الشنيعة التي لايمكن تبريرها تحت اي ذريعة ولايمكن الاستناد عليها بحجة الضرورة العسكرية او تستخدم فيها استعراض للقوى او غيرها من الادعاءات التي تسعى لتبرير هذه الجرائم.

فنظرا لبشاعة الجرائم الخاصة بالنساء التي حدثت اعقاب الحرب العالمية الثانية والحرب على جمهورية يوغسلافيا فقد اقترحت الجمعية العامة انشاء محمكة دولية لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم فقد ادان مجلس الأمن لعمليات الاغتصاب الممنهجة ضد المسلمات البوسنيات بما تشكله من انتهاك للقانون الدولي الأنساني واتفاقيات جنيف الاربع وسوف يحاسب منتهكي هذه الجرائم وفق القانون الدولي الانساني, كما شهد العراق العديد من حالات الاعتداء على النساء بحجة الضرورة العسكرية وانهنّ يشكلن خطر ما على العمليات العسكرية ,كما حدث في قتل العراقية (ليلى حسين فوزي) من قبل القوات الامريكية بعد بصقها بوجه جندي امريكي في اول ايام الاحتلال في عام ٢٠٠٣م, بالاضافة الى القتل العمد لاكثر من (١٥٧) امرأة عراقية خلال الايام الاولى للعدوان على الفلوجة عام ٢٠٠٤م بالاضافة الى قتل العديد من النساء في ظروف اخرى غامضة[٣].

---

(١) المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) د. اسماعيل عبدالرحمن, الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة, الجزء الثاني, ٢٠٠٧, ص ٥٤٦.

(٣) فراس الطحان, المسؤولية الدولية عن احتلال العراق, دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة دمشق, ٢٠٠٩م, ص ٤٤٧.

الفرع الثاني: حكم الإعدام على النساء والحوامل وأمهات الأطفال.

حظر القانون الدولي الانساني إعدام الاطفال بشكل مطلق إذ تنص المادة ٦٨ الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه (لايجوز بأي حال من الاحوال إصدار حكم الاعدام بشخص محمي يقل عن ثمانية عشرعاما وقت اقتراف المخالفة) ,وورد نفس المبدأ في المادة ٧٧ الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول والمادة٦، الفقرة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

وحرصت قواعد القانون الدولس الانساني على توفير حماية خاصة للنساء بصورة عامة والحوامل وأمهات الاطفال من خلال العديد من النصوص ومنها (المادة ٧٠) من البروتوكول الإضافي الاول على (أن الاولوية تعطى للحوامل وأمهات الاطفال الصغار,اللاتي يعتمد عليهنّ أطفالهنّ,والمحتجزات أو المعتقلات أو المقبوض عليهنّ لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح), كذلك بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي منعت فيها اعدام الحوامل او أمهات الصغار نتيجة لارتكابهنّ الجرائم فعلى الدولة الحاجزة عدم تنفيذ حكم الاعدام بل يحول الى المؤبد وحسب ظروف كل دعوى[١].

المبحث الثاني

موظفو الخدمات الطبية والصحفيون أعوان الدفاع المدني والمتطوعون من أفراد الإغاثة

هناك بعض الفئات المهمة التي تقوم بخدمات إنسانية اثناء النزاعات المسلحة التي قد يستفيد منها الاشخاص المحميون طبقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني, سواء كانت خدمات طبية أو إغاثية بالإضافة الى أعوان الدفاع المدني كما هو الحال بالنسبة لرجال الإعلام والصحافة وتقديم الخدمات للمحميين الذين قد تنتهك حقوقهم من جانب احد الخصوم وبهذا سوف نتناول هذه الفئات في ثلاث مطالب وكالآتي:

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

المطلب الاول :أثر الضرورة العسكرية على موظفي الخدمات الطبية.

المطلب الثاني: أثر الضرورة العسكرية على فئة الصحفيين والإعلاميين.

المطلب الثالث: أثر الضرورة العسكرية على أعوان الدفاع المدني والمتطوعين من أفراد الإغاثة.

المطلب الاول

أثر الضرورة العسكرية على موظفي الخدمات الطبية

وتعد قضية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من القضايا الهامة جدا باعتبار نشوب اي نزاع مسلح دولي أو داخلي سوف تكون له تداعيات خطيرة على هذه الفئات إذ تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة تمثل تقدما كبيرا و تسجل في نفس الوقت اهتماما جديدا للقانون بالمدنيين اثناء النزاعات المسلحة,لذا لقد حرص القانون لدولي الانساني في العديد من المواد التي نصّ عليها على عدم التعرض لموظفي الخدمات الطبية تحت أي حجة او ذريعة ومن هذه الاعمال:

اولا– منع موظفي الخدمات بالقيام بأعمالهم او ارغامهم على القيام بأعمال خارج شرف المهنة:

حظرت قواعد القانون الدولي الانساني جميع الافعال التي تعترض مهام موظفي الخدمات الطبية, أو القيام بتصرفات تتنافى وشرف المهنة الطبية أثناء النزاعات المسلحة ومنها تعذيب اسرى الحرب والتشويه البدني والتجارب الطبية الممنوعة مالم تكن لصالح المريض[١].

ثانيا–حظر الأفعال الانتقامية : تحظر القواعد القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة الاعمال التي تدخل ضمن الاعمال الانتقامية وخصوصا ضد الاشخاص المحميين قانونا كأفراد

(١) المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧م.

الخدمات الطبية والمدنيين فهؤلاء الاشخاص لهم الحق بالدفاع عن أنفسهم بالوسائل المشروعة[١] .

ثالثا– الضغط على افراد الخدمات الطبية بإعطاء معلومات سرية عن مرضهم: إن افراد الخدمات الطبية يؤدون مهاماً طبية انسانية ولديهم معلومات خاصة عن مرضاهم لا يجوز البوح بها بأي حال من الاحوال فلا يمكن اللجوء الى الضرورة العسكرية لغرض اخذ هذه المعلومات الخاصة بالمرضى ولا يوجد اي سند قانوني يجبرهم على ذلك الا اذا كانت المعلومة تخدم الصالح العام او تؤدي الى كشف جرائم خطيرة وهذا ما جاءت عليه (المادة ١٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م التي نصت على انه (لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط)[٢].

بالإضافة على انه لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية ,كذلك ما جاءت به المادة العاشرة من البروتوكول الاضافي الثاني التي نصت على أنه (لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط), كما لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية علي إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضي، أو أحكام هذا اللحق "البروتوكول" أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام[٣].

رابعا– حرمان هذه الفئات من الحماية المقررة لهم. تقوم القوات بالهجمات ضد مواقع هذه الفئات بصورة متعمدة وبشكل مباشر حيث تتعمد من حرمان هذه الفئة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م حيث تحمي أحكامها هذه الفئات المقررة لهم ضمن بنود الاتفاقية, كما

(١) المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الاولى, المادة٢٠ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م.

(٢) المادة ١٦ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م.

(٣) المادة العاشرة من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

جاءت في المادة (٨٥) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م التي نصت على (أن الاعمال المرتكبة ضد افراد الخدمات الطبية او الهيئات الدينية من الافعال التي كيفت على انها انتهاكات جسيمة)[١], وقد قامت اسرائيل بالعديد من الهجمات ضد الافراد والكوادر الطبية كما حدث اثناء مهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة وبهذا قد انتهكت اسرائيل لأكثر من مرة اتفاقيات جنيف الرابعة للعديد من المرات بغية تحقيق مصالحها[٢].

المطلب الثاني

أثر الضرورة العسكرية على فئة الصحفيين والإعلاميين

عرفت الموسوعة العربية العالمية الصحافة بأنها (أحد اهم المهن التي تنقل للمواطنين الاحداث التي تجري في محيط مجتمعهم وأمتهم, والعالم اجمع ,كما تساعد الناس في تكوين الآراء حول الشؤون الجارية من خلال الصحف, والمجلات والاذاعة والتلفزيون, ويشار الى الوسائل المذكورة بالصحافة)[٣].

إنّ القانون الدولي الإنساني لا يعطي الحق في مهاجمة الصحفيين والإعلاميين تحت اي ذريعة ممكنة حتى وإن كانت هذه الذريعة او الاستثناء هو الضرورة العسكرية والتي تقضي بالخروج على القواعد العامة المنظمة والمنظمة لهذه النزاعات سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية في حال مهاجمة هذه الفئة، إن اساس مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة يتطلب منا مراجعة المواثيق والاتفاقيات الدولية وسنتطرق بصورة اكثر بعدا للأفعال التي تتعرض لها فئة الصحفيين والإعلاميين على وفق ما يأتي :

اولا– حرمان الصحفيين والاعلاميين من الميزة التي تمنحها اتفاقيات جنيف:

استنادا الى الضرورات الحربية والقتالية فإن من حق الدول الاطراف في النزاعات احتجاز او اعتقال اي شخص يكون في منطقة القتال سواء كان مدنيا او غير مدني, وإعطاء

(١) المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م.
(٢) د. عبدالرحمن محمد, الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة, مركز الزيتون للدراسات والاستشارات, ط١, بيروت, ٢٠١١م, ص ٦٦.
(٣) الموسوعة العربية العالمية, المجلد ١٥, ١٩٩٩م , ص٤٥.

حق لهذه الدول باحتجاز الاشخاص المدنيين وغيرهم لا يعطيها الحق من حرمانهم من امتيازات اتفاقيات جنيف خصوصا اذا كان المحتجزون من فئة الصحفيين او المراسلين الحربيين والمزايا المكفولة لهم وفق الاتفاقيات الدولية, فالمراسل الحربي سواء كان معتمداً ام غير معتمد يجب أن يخضع للأحكام والقواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م[١].

لعل اكثر المناطق التي شهدت تراجعا في مستوى اداء الصحفيين, بسبب الانتهاكات الصارخة لهذه الفئة المهمة ومقراتهم الصحفية هي كل من العراق وسوريا وفلسطين وليبيا حيث يعد الصحفيون في هذه المناطق الاكثر عرضة للاعتداء من قبل أطراف النزاعات المسلحة[٢].

ثانيا– عدم مراعاة مبدأ التناسب في استهداف الصحفيين: كما اشرنا سابقا في مبدأ التناسب الذي يهدف الى ضبط معادل التوازن بين النتائج تحقيقها والأضرار الجانبية الناتجة من الاستهداف او الهجوم والذي يجب ان يستبعد فئة الصحفيين والإعلاميين من نطاق الهجوم وبهذا ينبغي ان لا تبرر حالة الضرورة العسكرية هذا الانتهاك حيث من الواضح ازدياد نسبة الإصابة من الصحفيين والإعلاميين اثناء النزاعات المسلحة وبصورة كبيرة وخصوصا في العراق حيث اعتبر اخطر بلد لمهنة الصحافة وخصوصا اثناء السنوات التي شهدت نزاعا طائفيا خطيرا ,فللصحفيين والإعلاميين حق الحماية كونهم مستقلين غير تابعين لجهات محددة[٣] .

(١) لجنة حماية الصحفيين, ترجمة أيمن حداد, دليل التغطية الصحفية في الاوضاع الخطرة, بحث منشور, ٢٠٠٩, ص ٦.

(٢) بوزيدي خالد, الاليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة, رسالة دكتورا, تلمسان ,الجزائر, ٢٠١٨, ص ٨.

(3) Hans-Peter Gasser et Theodore Meron, Future Directions in Light of the U.S. Decision Not to Ratify, American Society of International Law, Proceedings of the 81st Annual Meeting, Boston, Massachusetts, 8-11 avril 1987, pp. 33.

ثالثا–مهاجمة الصحفيين والاعلاميين بصورة متعمدة:

إن مهاجمة الصحفيين بصورة مباشرة ودون سبب معين قد تؤدي الى اصابات شديدة وخطيرة او الى الوفاة وتعد انتهاكاً صارخاً وخطيراً وكذلك تعد جريمة حرب طبقا للقانون الدولي الإنساني وخصوصاً ما قامت به القوات الامريكية وكذلك الاسرائيلية حيث اعتدت القوات الامريكية بصورة مباشرة لأكثر من مرة على الصحفيين والإعلامين.

كما حدث اثناء غزوهم للعراق عام ٢٠٠٣م, باستهداف فندق فلسطين بمختلف انواع الاسلحة بحجج متعددة مما ادى الى جروح خطيرة بين الصحفيين والإعلاميين وكذلك ما قامت به القوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وكان مقتل الصحفي الإيطالي (رافائلي تشير) بتاريخ ٢٠٠٢م.

شهد اجتياح العراق قتل العديد من الصحفيين والاعلاميين بعد الاجتياح الأمريكي للعراق ومنها مقتل الصحفية العراقية (أطوار بهجت) عام ٢٠٠٦م بذرائع مختلفة لا نجد فيها أي سند قانوني في قواعد القانون الدولي الإنساني[١],لقد وصل عدد الصحفيين الذين لقو حتفهم حتى عام ٢٠٠٣م الى (٤٢) صحفيا و كان للنزاع الاخير في العراق النصيب الاكبر فمن بين الصحفيين والعاملين في العراق لقى اربعة عشر حتفهم واختفى اثنان وجرح نحو (١٥) خمسة عشر صحفيا[٢].

---

(١) أطوار بهجت صحفية ومراسلة وأديب ولدت في ١٩٧٦ م سامراء، العراق و توفيت في ٢٢ فبراير ٢٠٠٦ م سامراء، العراق لها ديوان شعري بعنوان "غوايات البنفسج", عملت بعد تخرجها من الجامعة في صحف ومجلات عدة حتى انتقلت إلى قناة العراق الفضائية كمذيعة ومقدمة برامج ثقافية, وبعد احتلال العراق عملت لعدة قنوات فضائية حتى استقرت في قناة الجزيرة الفضائية حتى استقالت منها احتجاجا على الإساءة للمرجع الديني الشيعي علي السيستاني في برنامج الاتجاه المعاكس, وانتقلت للعمل في قناة العربية الفضائية قبل موتها بثلاثة أسابيع, اختطفت واغتيلت مع طاقم العمل أثناء تغطيتها لتفجير مقام الإمام علي الهادي في سامراء في صباح يوم الأربعاء ٢٢ فبراير ٢٠٠٦ م.

(2) Reporters sans frontières, على موقع المنظمة :<http://www.rsf.org> Bilan 2003, p. 8.

ولعل أبرز مثال يمكن ان نسوقه في هذا المجال تلك الحادثة التي كان للإعلام دور كبير في إبرازها وهي حادثة قتل الصبي محمد الدرة في غزة بتاريخ ٣٠ ديسمبر عام ٢٠٠٠م حيث التقطت عدسة المصور الفرنسي (شارل أندرلان) المراسل بقناة فرنسا الثانية مشهد قتل المواطن الفلسطيني اما الكاميرات وعلى الهواء خلف برميل اسمنتي وسط محاولات اطلاق النار, وهو المشهد الذي اهتز له الرأي العام[١].

المطلب الثالث

أعوان الدفاع المدني والمتطوعون من أفراد الإغاثة

لقد ظهرت العديد من النصوص والاتفاقيات التي تحمي هذه الفئات التطوعية التي تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين اثناء النزاعات المسلحة للدور المميز الذي تلعبه هذه الفئات, ولحمايتهم من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والقواعد القتالية التي عملت المحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة والتي اعتبرت فيها استهداف هذه الفئات هو خرق خطير للقوانين المنظمة للنزاعات المسلحة, وهذه الانتهاكات بحق هذه الفئات ينتفي فيها اللجوء الى الضرورة العسكرية التي قد يلجأ اليها القادة العسكريون لاستهداف هذه الجهات ولإيقاف اي مبرر يعطى لاستهدافهم لدورهم الكبير الانساني أثناء الازمات وللوقوف على أشكال هذه الانتهاكات سوف نتطرق إلى أهم الاعمال التي يتعرض لها المتطوعون افراد الإغاثة والأعوان المدنيون أثناء النزاعات المسلحة وكالآتي:

اولا–عرقلة نشاطات هيئات الإغاثة وأعوان الدفاع المدني:

إن حالة الضرورة العسكرية هي حالة استثنائية وفورية يتم تطبيقها واللجوء اليها في حالة الضرورة القصوى وأثناء المعارك لكن لتطبيق حالة الضرورة تداعيات انسانية مباشرة على الاشخاص المدنيين حيث يتم فيها وقف او عرقلة القوافل الإنسانية مما يخالف نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الذي يعطي للاعتبارات الانسانية الأولوية خصوصا أثناء المعارك المسلحة مما يستدعي الى تغليب المتطلبات الإنسانية في مواجهة الضرورة العسكرية, إذ أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الاول

(١) القناة الثانية للتلفزيون الفرنسي, للمزيد حول الموضوع راجع علي محافظة, النظام العربي والعولمة, دار الفارس للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠٠٤م, ص ٢٦٧.

لعام ١٩٧٧م على نقطة مهمة حول تسهيل مرور قوافل الاغاثة الانسانية على ان طرفي النزاع يجب ان يسهلا ويسمحا بالمرور الامن للإرساليات والمساعدات الانسانية من اغذية وملابس ودون إبطاء متعمد[١] .

غير ان ما تقوم به بعض الدول من ضرب حصار على مناطق سكنية ومنع وصول القوافل الانسانية ومنه حصار مدينة مضايا السورية وكذلك حصار القوات الاسرائيلية على قطاع غزة وعدم احترامها للنصوص والاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الرابعة من ما يشكل انتهاكاً صارخاً لهذه الاتفاقيات وكذلك لميثاق الأمم المتحدة ويعد جريمة حرب حيث بررتها القوات الإسرائيلية والسورية بانها ضرورات عسكرية وبررتها بأنها دفاع عن النفس ورد على الصواريخ القادمة من قطاع غزة ومنها نستنتج بأن شرط تحقق الضرورة العسكرية غير محقق وحتى أنها تجاوزت بذلك مبدأ التناسب كون الوسائل المستخدمة بين الطرفين لا يمكن مقارنتها وكذلك الأساليب ايضا هي محرمة دوليا[٢].

ثانيا– استهداف قوافل الإغاثة الإنسانية:

إن الضرورة العسكرية لا تعني الاباحة أو التجاوز كاستثناء وارد على القواعد العامة لقواعد القانون الدولي الإنساني بل بالعكس هي تقضي بعدم التجاوز على القواعد الاتفاقية والعرفية, بل حدود الضرورة العسكرية تتمثل بقهر العدو وإضعافه ومما تشهده بعض الحروب من التجاوز على القوافل والمساعدات الإنسانية ما هو تجاوز وانتهاك خطير للقواعد العامة, بل يصل الى جريمة حرب خطرة تستهدف المدنيين والاطفال وغير المشاركين في المعارك العسكرية وتحرمهم من الغذاء والدواء على حساب تحقيق ميزة عسكرية غير محققة.

كما حصل في الحروب الاخيرة في العراق والبوسنة والهرسك اذ ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقصي الحقائق في البوسنة أن ٩٠ ٪ من الفرق التي أرسلت لإصلاح الخطوط الكهربائية قد تعرضت لنيران القناصة الصرب في سراييفو، و لقد استخدمت القوات

(١) المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

(٢) جمعية الحق والهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي العام، اللجنة العربية لحقوق الانسان، بحث منشور, ٢٠٠٩، ص٣.

الصربية المدفعية الثقيلة والدبابات و القوات البرية لإرهاب أكثر من ٤٠٠٠٠ مواطن كانوا ينتظرون المساعدات التي انقطعت عنهم[١].

ثالثا– خداع العدو باستخدام أزياء وشارات الهيئات ومنظمات الإغاثة الدولية:

لقد جرمت قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاشخاص او الوحدات او الهيئات التي تتعمد استخدام أزياء وشارات الهيئات والمنظمات الدولية حسب نص المادة الثامنة الفقرة السابعة على انه (جريمة حرب وخصوصا عندما تستخدم أثناء النزاعات المسلحة كالغدر بالعدو عندما يتم أيهامه بانه في حماية أفراد الهيئات المحايدة)[٢].

رابعا– انتهاك حماية افراد الدفاع المدني واشراكهم في العمليات العدائية:

إن افراد الدفاع المدني هم اشخاص مدنيون يتمتعون بالحماية القانونية المقررة لهم طالما بقى هؤلاء في الاطار المخصص لهم, وان حرمان الحماية المكفولة لهم وفق الشروط المبينة والضوابط المحددة لها يعد خروجا على قواعد الحماية وبهذا لا ينبغي على أطراف النزاع او لقوات الاحتلال فتوقف الحماية القانونية مرهون بارتكاب هؤلاء الاشخاص والأفراد اعمالا ضارة أو استخدام ادوات تابعة لأحد اطراف النزاع[٣].

إن الاجهزة التابعة لأفراد الدفاع المدني تبقى تتمتع بالحماية الممنوحة لها حتى في حالة توفر الضرورة العسكرية وفق المادة ٦٢ من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧م ,فلا يجوز ان يتمتع هؤلاء الأفراد بصفة مزدوجة بل عليهم الاحتفاظ بطابعهم غير العسكري, فيجب ان يبقوا محايدين وأن لا يشاركوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العسكرية ضد احد الأطراف أو يسهلوا ارتكاب اعمال عدائية او القيام بأعمال تجسسيَّة لنقل معلومات حساسة لحساب طرف ضد طرف آخر, كذلك لا ينبغي إجبار أفراد

(١) د. نجاة أحمد أبراهيم, المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني, دار المعارف, الاسكندرية, مصر ٢٠٠٩, ص ١٠١.
(٢) المادة الثامنة ,الفقرة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.
(٣) المادة ٦٥ من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧م.

الدفاع المدني على التجنيد في صفوف قوات الاحتلال، و أن لا يجبروا على الاشتراك في العمليات العسكرية ضد جيشهم أو وطنهم[١].

خامسا– إكراه أفراد الدفاع المدني بالأضرار او التحيز في مهامهم بشكل يؤثر على السكان المدنيين:

إن قيام احد اطراف النزاع على إكراه او ارغام افراد الدفاع المدني بالقيام بأعمال او مهام تضر بصالح السكان المدنيين أمر قد تم حظره وفق البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧م وفق المادة(٦٣) التي نصت على (يحظر على دولة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين), او الاستيلاء على الاجهزة المخصصة لهم وخصوصا اذا كان هذا الاستيلاء او التحويل يضر بالسكان المدنيين[٢].

كما لا ينبغي إلزام افراد الدفاع المدني او الاشخاص التابعين لهم بتقديم المساعدة لأحد اطراف النزاع او السلطات المحتلة على حساب طرف آخر على اساس التمييز او عدم المساواة او الأفضلية حيث تعد هذه الافعال مغايرة لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف كما جاء حسب المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م (لا يجوز لدولة أن ترحل أو تنقل من سكانها الى الاراضي التي تحتلها)[٣] .

سادسا– إجراء تغيير في بنية أجهزة الدفاع المدني والهيئات التابعة لها:

لقد جاء في البروتوكول الإضافي الأول المادة ٦٣ منه على أن (يحظر على دولة الاحتلال أن تجري اي تغيير في بنية الاجهزة التابعة لأفراد اجهزة الدفاع المدني مما قد يخل

(١) محمد حمد عبدالعزيز العسيلي, القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الانساني ,المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني, العدد الثالث, ٢٠٠٩ ,ص ٣١٨ .

(٢) المادة ٦٣ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م.

(٣) المادة ٤٦ الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

بأدائها الفعال مما يؤثر على عملها ....)[١], فمن الواضح ان هذه الفقرة قد حرمت اي تغيير قسري للعامليين في اجهزة الدفاع المدني وهيئاتها التابعة لها او التدخل في تعيين أفراد جدد لها مما يؤدي إلى تسيس لأحكامها فيما يتعلق بتدمير الاموال والممتلكات أو الاستيلاء عليها او الافعال التي ترتكب ضد الأشخاص المحمية وفق القوانين الدولية ,فأفعال كإبادة الجنس البشري أو جعل المدنيين محلا للهجوم أو التهجير القسري أو الإجهاز على المرضى والجرحى, ناهيك عن إجراء تجارب عليهم كما حدث في الحرب العالمية الثانية بقيام القوات النازية بإجراء تجارب على الاسرى وجرحى الحرب كل هذه الافعال تقع محظورة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني فلا يمكن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية لتبرير مثل هذه الانتهاكات الخطيرة أو الدفع بهذه الحالات للإفلات من المسؤولية أو العقاب[٢]لصالح أحد الأطراف او سلطات الاحتلال, ومن خلال تضمين بعض النصوص التي تقر صراحة بوجود الضرورة العسكرية خصوصا في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين التي تفرضها ظروف القتال مما جعل لبعض اطراف النزاع مبررا لانتهاكات جسيمة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لمبدأ الضرورة العسكرية توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

الاستنتاجات :

١- اصبحت الضرورة العسكرية واقعا لا مفر منه تلجأ الدول اليه والقادة العسكريون لتحقيق نتائج سريعة على الاعداء بغض النظر عن الخسائر المادية والبشرية.

٢- لم تقم المعاهدات الدولية بضبط مفهوم الضرورة العسكرية بشكل دقيق.

٣- إن الضرورة العسكرية اعتبرت قيداً او شرطاً على المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة فلا يجوز للمقاتلين استخدام شتى أنواع الأسلحة أو عدم الوقوف أمام الاعتبارات الانسانية.

---

(١) المادة ٦٣ الفقرة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧م.

(٢) محمد حمد عبد العزيز العسيلي، مصدر سابق، ص ٣١٩.

٤- عدم وجود معيار محدد لما هو من الضرورات، فضلاً عن أن ترك تقدير حالة الضرورة لكل محارب حسب حاجاته العسكرية من شأنه أن يهدم أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني من أساسها. .

٥- إن الضرورة العسكرية استثناء خطير جاءت به بعض الاتفاقيات و خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الناظمة للاحتلال الحربي لصالح الدولة المحتلة ضد الفئات المحمية في الأراضي المحتلة.

المقترحات:

١- أدعو أشخاص القانون الدولي الى احترام هذا المبدأ والعمل على نشره وعدم استخدامه الا في الحالات القهرية وادعو اشخاص القانون الدولي الى الانضمام الى كافة الوثائق الدولية ذات الصلة.

٢- وضع ضوابط ومعايير واضحة المعالم, تقيد الوسائل و الأساليب المستخدمة أثناء ممارسة حالة الضرورة العسكرية ,بما يفيد حصر هذا الاستثناء في أضيق نطاق له.

٣- يجب أن تعلو الضرورات الإنسانية و المتطلبات الإنسانية على الضرورات الحربية في صياغة أي قاعدة قانونية, و في حالة التعارض بين هذين الحالتين تقدم الأولى على الثانية.

٤- التعريف بالقانون الدولي الإنساني بصورة عامة ومبدأ الضرورة العسكرية بصورة خاصة , و إدخاله في برامج التدريس, و خصوصا في المنظومة العسكرية.

٥- ضرورة استخدام الوسائل التكنلوجية الحديثة من أجل رصد الانتهاكات الخطيرة التي تقع اثناء النزاعات المسلحة ومنها اللجوء الى الضرورة العسكرية أثناء المعارك.

٦- تجريم كل تصرف يتعدى حدود الضرورة العسكرية عن طريق المحاكم الدولية والوطنية.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

اولا: الكتب:

١- د. أحمد ابو الخير, حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨.

٢- د. أسماعيل عبدالرحمن, الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة, الجزء الثاني, ٢٠٠٧.

٣- بوزيدي خالد, الاليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة, رسالة دكتور, تلمسان ,الجزائر, ٢٠١٨.

٤- عادل عبدالله, الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة, ط١, دار النهضة العربية, لعام ٢٠٠٧.

٥- د. عبدالرحمن محمد,الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة,مركز الزيتون للدراسات والاستشارات, ط١, بيروت , ٢٠١١م.

٦- عمر سعدالله, تطور تدوين القانون الدولي الانساني, ط١, دار الغرب الاسلامي, بيروت, لبنان, ١٩٩٧م.

٧- د. فراس الطحان, المسؤولية الدولية عن احتلال العراق, دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي, رسالة دكتورا, كلية الحقوق, جامعة دمشق, ٢٠٠٩م.

٨- فرانسواز كريل, حماية المرأة في القانون الدولي الانساني, المجلة الدولية للصليب الاحمر, العدد ٢٤٩, ١٩٨٥.

٩- كمال حماد, النزاع المسلح والقانون الدولي العام, ط١ ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان,١٩٩٧.

١٠- د. محمد حمد عبدالعزيز العسيلي, القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الانساني ,المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني, العدد الثالث, ٢٠٠٩ م.

١١- د. منتصر سعيد حمودة, حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي, دار الجامعة الجيدة,الإسكندرية, ٢٠٠٧.

١٢- د. ناصر عوض فرحات العبيدي, الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني, دار قنديل للنشر, ط١,عمان ٢٠١١م .

١٣- د. نجاة أحمد أبراهيم, المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني, دار المعارف,الاسكندرية, مصر ٢٠٠٩.

ثانيا: البحوث والدوريات.

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر, نساء يواجهن الحرب, دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أكثر النزاعات المسلحة على النساء.

٢- الموسوعة العربية العالمية, المجلد ١٥, ١٩٩٩م .

٣- القناة الثانية للتلفزيون الفرنسي, للمزيد حول الموضوع راجع علي محافظة, النظام العربي والعولمة, دار الفارس للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠٠٤م.

ثالثا: الرسائل والأطاريح.

١- لجنة حماية الصحفيين, ترجمة أيمن حداد, دليل التغطية الصحفية في الاوضاع الخطرة, بحث منشور, ٢٠٠٩م.

٢- جمعية الحق والهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي العام,اللجنة العربية لحقوق الإنسان,بحث منشور,٢٠٠٩م.

رابعا: الوثائق والتشريعات القانونية:

١- اتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م.

٢- البروتوكول الاضافي الاول والثاني لعام ١٩٧٧م.

٣- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

خامسا: مصادر شبكة الانترنت.

١- العامرية جريمة العصر, وزارة الإعلام, دائرة الإعلام ,الموقع:

www.al-moharer.net/m04239/freijat239L.htm.

٢- عملية الرصاص المصبوب, قطاع غزة, ٢٠٠٩م

http//www.alhaq.org/pdf/gaza/Operation cast Lead, statstical-analysis%20.pdf.

٣- على موقع المنظمة

http://www.rsf.org>: Reporters sans frontières, Bilan 2003.

سادسا: الكتب الانكليزية.

١- هانز بيتر جاسر , اتجاهات المستقبل في ضوء قرار الولايات المتحدة بعدم التصديق , الجمعية الأمريكية للقانون الدولي , وقائع الاجتماع السنوي ٨١ , بوسطن , ماساتشوستس , ٨–١١ أبريل ١٩٨٧.